

الفصل الخامس

عمل الراوى بخلاف ما رواه

عمل الراوى بخلاف ما رواه

اختلف العلماء فيما إذا عمل الراوى بخلاف روايته، هل الحجة فيما روى، أم فيما عمل ورأى ؟

لقد اتجه العلماء فى ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول :

إذا عمل الراوى بخلاف روايته، فإن العبرة بروايته، ولا وجه لمخالفته لها، وسواء أكانت المخالفة قبل الرواية أم بعدها فلا فرق، إذ لا تقدح المخالفة فى صحة الحديث فى كلتا الحالتين .

وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) ، وأحد قولى مالك^(٣) كما أن أبا الحسن الكرخى روى عنه أنه قال به^(٤) .

المذهب الثانى :

إذا عمل الراوى بخلاف روايته وكانت مخالفته بعد روايته، فإن العبرة بما عمل ورأى، لا بما روى، وهو مذهب الحنفية^(٥) ، وأحد قولى مالك^(٦) ورواية عن الإمام أحمد^(٧) .

بيد أن الحنفية لم يكن ليرجحوا فتوى الراوى وعمله على روايته مطلقاً، بل لهم فى ذلك تفصيلات وهى^(٨) :

(١) انظر : الرسالة من الأم : (٢٥٢/١ ، ٢٦٦) ، البرهان : (٤٤٢/١) ، الإحكام ، للآمدى : (٣٤٢/٢) ، الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادى : ص (١٤١) أدب القاضى ، للماوردى : (٣٩٦/١) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : (٥٦٢/٢) ، إعلام الموقعين : (٣٠/١) ، المختصر فى أصول الفقه : ص (٩٥) .

(٣) المحصول فى أصول الفقه ، ابن العربى : ص (٨٩) .

(٤) انظر : الأقوال الأصولية للإمام أبى الحسن الكرخى ، د. حسين خلف الجبورى : ص (٨٦ ، ٨٧) .

(٥) انظر : كشف الأسرار : (٦٣/٣) ، المغنى فى أصول الفقه ، للخبازى : ص (٢١٥ ، ٢١٦) .

(٦) المحصول فى أصول الفقه ، ابن العربى ، ص (٨٩) .

(٧) شرح الكوكب المنير : (٥٦٢/٢) ، المختصر فى أصول الفقه ، ص (٩٥) .

(٨) انظر : كشف الأسرار : (٦٣/٣ ، ٦٤) .

١ - إذا عمل الراوى بخلاف الحديث الذى رواه، أو فتواه بخلافه قبل روايته الحديث، وقبل بلوغه إياه، فإن عمله أو فتواه لا تقدر فى صحة الحديث، إذ يجب الأخذ به وترك عمله وفتواه، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٢ - إذا عمل الراوى بخلاف الحديث الذى رواه بعد روايته له، فلا يخلو الخلاف من أن يكون حقاً أو باطلاً، فإن كان خلافة حقاً بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ، أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله، فإن خلافة هذا يعد جرحاً فى الحديث، ويبطل الاحتجاج به؛ لأن المنسوخ أو ما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار. وإن كان خلافة باطلاً بأن خالف لقلة التهاون والمبالاة بالحديث، أو لغفلة ونسيان، فقد سقطت به روايته لأنه ظهر أنه لم يكن عدلاً وكان فاسقاً، أو ظهر أنه كان مغفلاً، وكلاهما مانع من قبول الرواية .

٣ - إذا عمل الراوى بخلاف الحديث الذى رواه، ولم يعرف هل خالف قبل البلوغ إليه والرواية أو بعد واحد منهما، فإن خلافة هذا لا يسقط الاحتجاج بروايته فالعبرة هنا بما روى لا بما عمل ورأى؛ لأن الحديث حجة فى الأصل بيقين، وقع الشك فى سقوطه؛ لأنه إن كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد الرواية والبلوغ لم يكن حجة، فوجب العمل بالأصل .

وإذا كان جمهور العلماء قد اتفقوا على أن من عمل بخلاف حديث لم يروه، فإن مخالفته لا تضر ولا تقدر فى الحديث، بل ولا يعتد بها^(١)، فإن الحنفية كان لهم فى ذلك تفصيل - أيضاً - وهو^(٢) .

١ - إذا عمل غير راوى الحديث بخلافه، وكان صحابياً، فإن كان الخبر مما يحتمل الخفاء، أى كأن يكون من الحوادث النادرة، فخلافه لا يكون جرحاً فى الخبر، ولا يضر خلافة هذا العمل بالخبر. أما إن كان الخبر لا يحتمل الخفاء على الصحابى، فإن عمله بخلاف الخبر يعد قدحاً فيه، ويحمل عمله المخالف على أن الحديث منسوخ، تحسباً للظن به .

(١) انظر: إجمال الإصابة فى أقوال الصحابة، للعلائي: ص (٩٢)، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوى بخلافه، عبد الله بن عويض المطرفى: ص (١٢٦) .

(٢) انظر: فواتح الرحموت: (١٦٤/٢)، المغنى، للخبارى: ص (٢١٥) كشف الأسرار: (٦٦/٣ - ٦٨) .

٢ - إذا عمل غير راوى الحديث بخلافه، وكان من غير الصحابة - ولو كان أكثر الأمة - فإن العمل بالخبر - ولا يعتد بخلافه؛ لأن الخبر حجة، وعمله ليس حجة، وليس - أيضاً - ثبوت الخبر مما لا يخفى عليه .

أنواع مخالفة الراوى لروايته :

وإذا كنا قد رأينا منذ قليل أن العلماء - رحمهم الله تعالى - قد اختلفوا فيما إذا عمل الراوى بخلاف روايته، فإن خلافتهم هذا كان فى نوع واحد من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه، ويمكن تبيين الأنواع التى يخالف فيها الراوى لما يرويه على النحو الآتى: (١) .

النوع الأول : مخالفة الراوى لروايته، وكانت نصاً^(٢) لا يحتمل المخالفة والتأويل، وهو الذى بينا اختلاف العلماء فيه قبل قليل .

النوع الثانى : مخالفة الراوى لخبر ظاهر^(٣) بأن يحمله على غير ظاهره .

النوع الثالث : مخالفة الراوى لخبر عام، بأن يخصصه، أو مطلق بأن يقيد^(٤) .

أما النوع الأول : فقد تحدثت فيه قبل قليل، وبينت اختلاف العلماء فيه على مذهبين .

وأما النوع الثانى : فقد اختلف العلماء فيما إذا عمل الراوى بخلاف خبر ظاهر،

(١) انظر: الإحكام، للامدى: (٢/٣٤٢)، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوى بخلافه: ص (١٣٥)، (١٣٦) .

(٢) النص: هو اللفظ الذى لا يحتمل إلا معنى واحداً . الحدود فى الأصول، للبايجى: ص (٤٣) .
(٣) الظاهر: هو المعنى الذى يسبق إلى فهم السامع من المعانى التى يحتملها اللفظ، ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائداً، إلا أنه يكون فى بعضاً أظهر منه فى سائرهما، إما لعرف استعمال فى لغة أو شرع أو صناعة . الحدود فى الأصول، للبايجى: ص (٤٣) .

(٤) العام: هو اللفظ الدال على كثيرين المستغرق فى دلالة جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد أصول الفقه، لأبى زهرة: ص (١٥٦) .

والخاص: هو اللفظ الذى وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أى اللفظ الذى يدل على معنى واحد، سواء كان ذلك المعنى جنساً، أم نوعاً، أم كان شخصاً، المصدر السابق: ص (١٥٨) .

المطلق: لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظى يقلل شيعوه . أصول التشريع الإسلامى ، على حسب الله : ص (٢٦٣) .

المقيد: لفظ خاص قيد بقيد لفظى يقلل شيعوه . المصدر السابق، نفسه .

كما إذا حمل ما ظاهره الوجوب على الندب، أو بالعكس، أو ما هو حقيقة على المجاز ونحو ذلك، هل يؤخذ بظاهر خبره، أم يؤخذ بعمله وتأويله المخالف لظاهر الخبر.

لقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

الأخذ بظاهر الخبر، ولا يلتفت إلى عمله وتأويله، وهو مذهب أكثر الفقهاء، والأصوليين، كما أنه مذهب الشافعى، إذا قد قال: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاجبتهم بالحديث، وهو مذهب الحنابلة - أيضاً - ومذهب أبى الحسن الكرخى^(١).

المذهب الثانى :

الأخذ بتأويل الراوى، ولا التفات إلى ظاهر الخبر، وهو مذهب الحنفية، كما أنه رواية عن أحمد.

وأما النوع الثالث : فقد اختلف العلماء فيما إذا عمل الراوى بخلاف خبر عام بأن خصصه، هل يؤخذ بعموم الخبر ويترك تخصيص الراوى له، أم يتعلق بتخصيص الراوى.

لقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

قال الأمدى: « مذهب الشافعى فى القول الجديد ، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، أن مذهب الصحابى إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوى، أو لم يكن، لا يكون مخصصاً للعموم »^(٢).

وهو مذهب بعض كبار الحنفية كاليزدوى، وعبد العزيز البخارى^(٣)، كما أنه مذهب مالك أيضاً^(٤).

(١) انظر: الإحكام، للأمدى: (٣٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير: (٥٦٠/٥٦١/٣)، الواضح فى أصول الفقه: (٤٠٢/٣)، كشف الأسرار: (٦٦/٣).

(٢) انظر: الإحكام، للأمدى: (٥٣٣/٢)، اللمع، لأبى إسحاق الشيرازى: ص (٢٤)، المحصول، للراوى: (١٩١/٣/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٦٥/٣).

(٤) انظر: الإشارة فى معرفة الأصول، الباجى: ص (٢٠٥)، منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل، لابن الحاجب: ص (٩٧).

المذهب الثانى :

يجوز تخصيص العموم بمذهب الصحابى، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١)، وقد ذكر الشوكانى أن هناك خلافاً بين من جَوَّزَ التخصيص بمذهب الصحابى، إذ يقول: «وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به [أى بمذهب الصحابى] على خلاف بينهم فى ذلك، فبعضهم يخصص به مطلقاً، وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوى للحديث. قال الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الإسفرائينى، وسليم الرازى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى: أنه يجوز التخصيص بمذهب الصحابى إذا لم يكن هو الراوى للعموم، وكان ما ذهب إليه منتشرًا ولم يعرف له مخالف فى الصحابة؛ لأنه إما إجماع أو حجة مقطوع بها على الخلاف، وأما إذا لم ينتشر، فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعاً»^(٢).

على أن ما قيل فى حكم تخصيص العموم بمذهب الصحابى يقال - أيضاً - فى حكم تقييد المطلق بمذهب الصحابى، فخلاف العلماء فى ذلك واحد^(٣).

منهج ابن حزم فيما إذا عمل الراوى بخلاف روايته :

بداية حين أتحدث عن موقف ابن حزم من مخالفة الراوى لروايته، فإن حديثى سيعنى بموقفه من النوع الأول من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه، وهو عمل الراوى بخلاف روايته وكانت نصًّا لا يحتمل التأويل ولا المخالفة؛ ذلك لأن النوع الأول هو الأكثر شيوعاً، إذ حين يقال: مخالفة الراى لروايته، فإن المتبادر إلى الأذهان مباشرة هو النوع الأول من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه، ولكن هذا لا يمنع من أن نشير إلى موقف ابن حزم من الأنواع الأخرى من خلاله أقواله المتفرقة هنا وهناك، ومن خلال بعض الأمثلة التى استشهد بها ابن حزم على تناقض مخالفه الذين - كما يرى ابن حزم - أخذوا برواية الصحاب فى بعض الأحيان، وتركوا روايته وأخذوا برأيه المخالف لروايته فى أحيان أخرى .

(١) انظر: فواتح الرحموت: (٣٥٥/١)، شرح الكوكب المنير: (٥٥٦/٢ ، ٥٥٧)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفى الدين الحنبلى: ص (٦٠) .

(٢) إرشاد الفحول: ص (٢٧٤)، وانظر: اللمع للشيرازى: ص (٢٤) .

(٣) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذ عمل الراوى بخلافه: ص (١٤٩ - ١٥٠) .

لقد ذهب ابن حزم - رحمه الله - إلى أن الصحاب إذا روى حديثاً وعمل بخلافه، فإن العبرة بما روى، لا بما عمل ورأى، إذ يقول : « وإذا روى الصحاب حديثاً عن النبى ﷺ ، وروى عن ذلك الصحاب أنه فعل خلافاً لما روى، فالفرض الحق: أخذ روايته وترك ما روى عنه، يعنى أن يؤخذ بما رواه، لا بما رآه من فعله أو فتياه » (١) .

ويبدو أن ابن حزم وإن لم يكن يحصر حكمه هذا فى نوع من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه صراحة، إلا أن كلامه السابق متجه إلى النوع الأول: وهو عمل الراوى بخلاف روايته وكانت نصاً لا يحتمل المخالفة ولا التأويل .

ولا شك أن ما ذهب إليه ابن حزم من تركه لعمل الصحابى، أو فتواه إذا خالفت روايته - على اعتبار أن الرواية نص لا يحتمل المخالفة ولا التأويل - يوافق ما ذهب إليه جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومعظم الأئمة الأربعة، يقول الخطيب البغدادى: « إذا روى الصحابى عن رسول الله ﷺ حديثاً، ثم روى عن ذلك الصحابى خلاف لما روى فإنه ينبغى الأخذ بروايته، وترك ما روى عنه من فعله أو فتياه ؛ لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبى ﷺ لا قبول رأيه » (٢) .

وقد قال الأمدى - أيضاً : « وإما إن كان الخبر نصاً فى دلالته، غير محتمل للتأويل والمخالفة، فلا وجه لمخالفة الراوى له » (٣) .

كما قال ابن النجار الحنبلى: « ولا يرد خبره، أى خبر الصحابى عن النبى ﷺ لمخالفته ما لا يحتمل تأويلاً، أى بسبب مخالفته نصاً لا يحتمل التأويل فى الأصح عندنا » (٤) .

وقد ذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه لا حجة لأحد خالف قوله السنة، كما روى عن مالك رحمه الله قوله: إن أفتى الراوى بخلاف ما روى فالحديث مقدم على فتواه، وكذلك ذهب الإمام أحمد رحمه الله استناداً إلى أقوال الأصوليين من الحنابلة (٥) .

(١) النبذ فى أصول الفقه الظاهرى: ص (٨٣) .
(٢) الفقيه والمتفقه: ص (١٤١) .
(٣) الأحكام، للأمدى: (٣٤٣/٢) .
(٤) شرح الكوكب المنير: (٥٦٢/٢) .
(٥) انظر: الرسالة من الأم: (٢٥٢/١، ٢٦٦) المحصول، لابن العربى: ص (٨)، شرح الكوكب المنير: (٥٦٢/٢)، المختصر فى أصول الفقه: ص (٩٥) .

وقد استند ابن حزم فيما ذهب إليه إلى أدلة وبراهين فى بعضها رد على بعض أدلة من رأى أن الحجة فيما رآه الصحابى، لا فيما رواه، وبما أن ابن حزم قد وافق مذهبه مذهب الجمهور فى عمل الراوى بخلاف روايته، فلا شك أن أدلته تتوافق مع أدلتهم . يقول ابن حزم - مبيناً أدلته :

أحدها : أن الفرض علينا قبول نقله [أى الصحابى] عن النبى ﷺ لا قبول اختياره ؛ إذا لا حجة فى أحد دون النبى ﷺ .

وثانيها: أن صاحب قد ينسى ما روى فى ذلك الوقت، وربما ينساه جملة، كما نسى عمر قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] حتى قال: ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يكون آخرنا، فلما ذُكرَ بالآية خَرَّ إلى الأرض^(١)، وحتى قال على المنبر: «لا يزيدن أحدكم فى صدقات النساء على أربعمائة درهم»، فلما ذكرته امرأة بالآية ذكر وأذن^(٢) .

(١) يشير ابن حزم إلى الحديث الذى أخرجه :

خ: (١٨٦/٣) (٦٤) كتاب المغازى (٨٣) باب مرض النبى ﷺ ووفاته . قال الزهرى وحدثنى أبو سلمة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه : «أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر . فقال أبو بكر: أما بعد من كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حى لا يموت، قال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ - إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران] . وقال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها، فأخبرني سعيد ابن المسيب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ففعلت - أى هلكت - حتى ما تقلنى رجلاى، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبى ﷺ قد مات » . رقم [٤٤٥٤] .

(٢) يشير ابن حزم إلى الحديث الذى أخرجه :

هق: (٢٣٣/٧)، من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مجالد، عن الشعبى قال: خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا فى صداق النساء، فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شئ ساقه رسول الله ﷺ أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك . قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك، قالت: نهيت الناس أنفاً أن يغالوا فى صداق النساء والله تعالى يقول فى كتابه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر رضى الله عنه: «كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً» ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: «إنى كنت نهيتكم أن تغالوا فى صداق النساء ألا فليفعل رجل فى ماله ما بدا له » .

قال البيهقى: هذا منقطع، قلت : ومع انقطاعه فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى، انظر: تقريب التهذيب: ص (٥٢٠) - رقم [٦٤٧٨] .

عبد الرزاق فى المصنف : (١٨٠/٦) - كتاب النكاح - باب غلاء الصداق - عن قيس بن الربيع ، عن =

وقد يذكر صاحب ما روى، إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره، كما تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا...﴾ الآية [المائدة: ٩٣] .

وثالثها: أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى، فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩)﴾ [البقرة] وقد نزههم الله عن هذا .

ورابعها: أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾ [الحجر]

= أبى حصين، عن أبى عبد الرحمن السلمى، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا فى مهور النساء، فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وإن آتيتهم قطاراً من ذهب﴾ قال: وكذلك هى فى قراءة عبد الله: ﴿فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً﴾ فقال عمر: إن امرأة خاضعت عمر فخصمته . رقم [١٠٢٠] .

والحديث إسناده ضعيف؛ بسبب الانقطاع حيث أن أبا عبد الرحمن السلمى وهو عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر .

« قال شعبة: لم يسمع عبد الله بن حبيب من عمر، ولا من عثمان ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه قد سمع من على ... وقيل ليحيى بن معين: سمع أبو عبد الرحمن السلمى من عمر؟ قال لا ». تحفة التحصيل فى ذكر رواه المراسيل، أبو زرة العراقى: ص (٢٣٥) .
وفيه قيس بن الربيع . قال ابن حجر عنه: « صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ». تقريب التهذيب: ص (٤٥٧) - رقم [٥٥٧٣] .
وأخرجه:

د: (٥٨٢/٢) - رقم [٢١٠٦]، س: (١١٧/٦) - رقم [٣٣٤٩]، حم: (٤١/١) رقم [٢٨٥] ، الحاكم : (١٧/٢) رقم [٢٧٢٥] ، والدارمى: (١١٨/٢) - رقم [٢٢٠] ، هق : (٢٣٤/٧) - رقم [١٤٣٤٧] كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبى العجفاء، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا لا تغالوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا ، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى صلّى الله عليه وآله ما أصدق رسول الله صلّى الله عليه وآله امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية » .
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وأبو العجفاء السلمى هو هرم بن نسب، وثقة ابن معين، والدارقطنى والحاكم، وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر: تهذيب التهذيب: (٥٥٥/٤)، الثقات: (٥٤/٥) .

وعلى الرغم من أن الإسناد ظاهره الانقطاع بين محمد بن سيرين، وبين أبى العجفاء، حيث جاء فى رواية النسائى: (١١٧/٦) رقم [٣٣٤٩]، وأحمد: (٤١/١) - رقم [٢٨٥]: عن محمد بن سيرين، نبئت عن أبى العجفاء، إلا أن الإسناد قد وصل، بتصريح ابن سيرين بالسماع من أبى العجفاء عند أحمد: (٤٨/١) رقم [٣٤٠] .

وضمن الله تعالى قد صحَّ فى حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ ، فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم شىء عن النبي ﷺ فلا يبلغه ، والصاحب ليس معصوماً من الوهم فى اختياره ، وهو معصوم من طى الهدى وكتمانه .

وخامسها : أن يقال لابد من توهين إحدى الروايتين فتوهين الرواية من الصاحب فى خلافه لما روى أولى من توهين روايته عن النبي ﷺ ؛ لأن هذه هى المفترض علينا قبولها ، وأما ما كان موقوفاً على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به ، وبالله التوفيق .

والقول بالدليل الذى لا يحتمل إلا وجهاً واحداً واجب ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴾ (٧٥) [هود] فصَحَّ أنه ليس سفيهاً ، ومثل قول النبي ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »^(١) فصَحَّ أن كل مسكر حرام ، فهذا الدليل هو النص بنفسه «(٢)» .

بيد أنه يلاحظ من كلام ابن حزم السابق ثلاثة أمور :

الأمر الأول :

أن ابن حزم يبطل أحد الأدلة الرئيسة التى استند إليها الحنفية فيما ذهبوا إليه ؛ إذ إنهم ذهبوا إلى أن الصحابى إذا عمل بخلاف روايته ، كان ذلك دليلاً على النسخ^(٣) ، أى أن ما رواه منسوخ ، وهذا هو السبب عند الحنفية فى عمل الراوى بخلاف روايته ، فالراوى لا يُتصور أنه يعتمد مخالفة ما رواه ، وبخاصة إذا كان صحابياً ، فإذا ثبتت مخالفته لروايته ، فإنه من الواجب أن تحمل هذه المخالفة على أن ما رواه قد نُسخ ، تحسیناً للظن به ، يقول الأنصارى : « ولو ترك الصحابى نصاً مفسراً^(٤) غير قابل

(١) م : (١٥٨٨/٣) (٣٦) كتاب الأشربة - (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام - من طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ، قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . رقم [٢٠٠٣/٧٥] .

(٢) النُذ : ص (٨٣ - ٨٧) .

(٣) النسخ هو : إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً . الحدود فى الأصول ، للباجى : ص (٤٩) .

(٤) المفسر هو : ما فهم المراد به من لفظه ، ولم يفتقر فى بيانه إلى غيره . الحدود فى الأصول : ص (٤٦) .
أو هو : ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل . المغنى فى أصول الفقه ، للخبازى ، ص (١٢٥ ، ١٢٦) .

للتأويل، تعين علمه بالناسخ؛ لأن مخالفة المفسر عسى أن تكون كبيرة، والصحابى أجلّ من أن يرتكبه، ولا يحتمل التأويل حتى يكون مؤولاً، فتعين النسخ لا غير»^(١).

ويقول اللكنوى - من فقهاء الحنفية: « أنه لما كان الحديث مفسراً، وقد عمل راويه الصحابى بخلاف ذلك، علّم أنه كان عالماً بنسخه؛ لأنه لا يصح العمل بخلاف القاطع من الصحابى المقطوع بعدالته، إلا بعد علمه بالنسخ »^(٢).

على أن الحنفية ما كانوا ليجعلوا كل عمل خالف فيه الراوى روايته دليل على النسخ، ولكنهم قيدوا النسخ بما إذا علم تأخر عمله أو فتواه عن روايته بيقين^(٣).

غير أن دعوى النسخ هذه التى عولّ عليها الحنفية فى تبرير تركهم ما رواه الصحابى عن النبى ﷺ، وتعلقهم بعمله أو فتواه المخالفة لروايته، لا تثبت أمام النقد العلمى، وهذا يتضح من خلال إبطال ابن حزم وغيره من العلماء لهذه الدعوى، فابن حزم يرى أنه لا يجوز أن يظن بالصحابى أن يكون عنده ناسخ، فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ؛ « لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (١٥٩) ﴾ [البقرة]

وقد نزههم الله تعالى عن هذا »^(٤).

وإذا كان الحنفية قد اشترطوا فى دعوى النسخ تأخر عمل وفتوى الراوى عن روايته، فإنهم لم يلتفتوا إلى شرط أهم من هذا الشرط، ألا وهو صحة رواية الصحابى المخالفة لما رواه عن النبى ﷺ، وثبوتها عنه، ولا شك أن هذا الشرط أهم من شرطهم السابق؛ ذلك لأن رواية الصحابى المخالفة لما رواه عن النبى ﷺ إذا لم تكن ثابتة السند - أى أنها ضعيفة، فإن دعوى النسخ تعد غير معتبرة ولا أساس لها، وسواء أكانت روايته المخالفة هذه - أى عمله أو فتواه - قبل أن يروى عن النبى ﷺ، أو بعد ذلك، فلا فرق، ولا عبرة بتأخر أو تقدم عمله وفتواه عن روايته.

(١) فواتح الرحموت: (١٦٣/٢).

(٢) إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام: ص (١٨٨).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٦٣/٣)، المغنى فى أصول الفقه: ص (٢١٥ - ٢١٧)، فواتح الرحموت: (١٦٣/٢).

(٤) النبذ، لابن حزم: (ص ٨٦).

ويضاف إلى ذلك أن الصحابى ربما يكون قد رجع عن قوله أو عمله المخالف لروايته، وحينئذ لا مكان هنا لقيام دعوى النسخ. قال ابن حزم: « قد يترك الصحاب اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية، وهى أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه، فأخطأ فأجر مرة، أو أن يكون نسى ما روى، فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهماً ممن روى ذلك عن الصحاب، فإذا كل ذلك ممكن، فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه، لو لم يكن فيه هذه العلل، فكيف وكلها ممكن فيه؟ ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر؛ لأنه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصحاب دليل على ضعف الراوية عنه بخلافه، أو لعله قد رجع عن ذلك » (١).

وليس أدل على بطلان دعوى النسخ من وعد الله تعالى بحفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ؛ إذ يقول تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ (٢) وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٣) ﴾ [الحجر].

يقول ابن حزم - بعد أن أورد هذه الآية: « وضمان الله قد صح فى حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ، فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة ﷺ شىء عن النبى ﷺ فلا يبلغه، والصحاب ليس معصوماً من الوهم فى اختياره، وهو معصوم من طى الهدى وكتمانه » (٣).

بيد أن الحنفية إذا كانوا رأوا أن الصحابى لم يخالف روايته، إلا لاطلاعه على ناسخ، فإن ذلك ليس مبرراً لترك رواية الصحابى عن النبى ﷺ، والتعلق بفتواه وعمله المخالف لروايته، ذلك أن ما اطلع عليه الصحابى قد يكون ناسخاً فى نظره، ولا يكون ناسخاً عند غيره، وعندئذ لا يترك النص الذى لا احتمال فيه، لأمر يحتمل (٤).

(١) المحلى: (٥/٧).

(٢) مما لا شك فيه أن « الذِّكْر » يشمل القرآن والسنة معاً، فكلاهما وحى من عند الله، ولم يختلف أحد من العلماء فى ذلك.

انظر: الإحكام، لابن حزم (١/١٢١، ١٢٢)، العواصم والقواصم: (١/٣٣٠، ٣٣١) الباعث الحثيث:

ص (٨٧)، حجية أحاديث الآحاد فى الأحكام والعقائد، الأمين الحاج محمد أحمد: ص (٢٦-٣١).

(٣) التَّبَذُّ: ص (٨٦، ٨٧). (٤) الإحكام، للآمدى: (٢/٣٤٣).

وعلى هذا فإذا كان النسخ لا يثبت بالاحتمال، فإن مخالفة الراوى لروايته قد تفسر على أن عنده دليلاً آخر راجحاً فى ظنه قدمه على روايته، عند تعارض الأدلة عنده (١).

ومن هنا يتبين أن دعوى النسخ لا تثبت أمام النقد العلمى، وأن ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور العلماء هو الراجح .

الأمر الثانى:

أن ابن حزم يحصر كلامه السابق فى النوع الأول من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه، والدليل على ذلك تعريفه للنص وتبيينه لحكمه من خلال بعض الأمثلة، فهو يقول: « والقول بالدليل الذى لا يحتمل إلا وجهاً واحداً واجب، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴾ (٧٥) [هود] . فصح أنه ليس سفياً، ومثل قول النبى ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (٢) فصح أن كل مسكر حرام، فهذا الدليل هو النص بنفسه (٣).

الأمر الثالث:

أن ابن حزم يريد بالمخالف - فى هذا الموضوع - الصحابى الذى يعمل بخلاف روايته، فهو يقيد المخالفة بالصحابى دون غيره من التابعين أو الأئمة .

وقد اختلف العلماء فى مسألة مخالفة الراوى لروايته، هل هى تختص بالصحابى دون غيره، أو أنها تتعداه إلى غيره من التابعين والأئمة . يقول ابن حجر: « وقد خص كثير من محققى أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم » (٤).

بل إن بعضهم فرق بين أن يكون المخالف لروايته صحابياً أو غير صحابى، فأما

(١) طرح التثريب: (١٥١/٦) .

(٢) م: (١٥٨٨/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام . من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولا أعلمه إلا عن النبى ﷺ، قال: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » رقم [٢٠٠٣/٧٥] .

(٣) النبذ: ص (٨٧) .

(٤) فتح البارى: (٣٨٧/٤) .

إن كان صحابياً، فإن خلافه يقدح فى روايته، وإن كان غير صحابى، فإن خلافه لا يقدح فيما رواه . يقول ابن القشبرى - فيما نقله عنه الزركشى : « يتجه أن يقال : إن الصحابى إذا روى وخالف ما روى قصداً دلَّ على ضعف الحديث ؛ لأنهم شاهدوا الوحى وعرفوا من قرائن الأحوال ما لم نعرفه، فأما الإمام الآن إذا خالف خبراً رواه وقد عمل به من قبله، فهذا الخلاف لا يقدح فيه » (١) .

ولكن إمام الحرمين يرى أن مخالفة الراوى لروايته لا تختص بالصحابة وحدهم، بل تشمل غيرهم ممن له أهلية الفتوى ، إذ يقول : « وكل ما ذكرنا غير مختص بالصحابى ، فلو روى بعض الأئمة حديثاً ، وعمله مخالف له ، فالأمر على ما فصلناه » (٢) .

أما ابن حزم إذا كان يرى أن العبرة فيما رواه الصحابى، لا فيما أفتى به، ولا شك أنه بذلك يعد قوله غير حجة، وعلى هذا فإنه ما كان ليخص المخالفة بالصحابى إلا ليبين شيئاً واحداً، وهو أن الصحابى إذا كان قوله غير حجة، فمن باب أولى قول غيره من التابعين، وتابعى التابعين، والأئمة، ولهذا اقتصر على ذكر الصحابى، وخصَّ المخالفة به، قال ابن حزم: « وصح بالحديث... أنه لا حجة فى فعل أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا فى قوله... وأنه لا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام فقط » (٣) .

كما قال - مبطلاً من ذهب إلى أن قول الصحابى الذى لا يعرف له من الصحابة مخالف حجة: « ويكفى من إبطال ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد صاحب الذى لا يعرف له منهم مخالف، لا سيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك صاحب نص القرآن، أو السنة الثابتة، وفى هذا خالفناهم لا فى رواية عن صاحب موافقة للقرآن أو السنة، وإذا لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد، ودعوى باطلة، وإنما جاء النص باتباع القرآن وبيان النبى صلى الله عليه وسلم فقط، وبأن الدين قد كمل، والحمد لله رب العالمين » (٤) .

(٢) البرهان : (١/ ٤٤٣) .

(١) البحر المحيط : (٤/ ٣٧١) .

(٤) المصدر السابق : (٤/ ٢٢٥) .

(٣) الإحكام، لابن حزم : (٤/ ٤٨) .

فابن حزم يرى أنه لا حجة فى فعل الصحابى أو فى قوله إلا ما كان فعله أو قوله موافقاً للقرآن أو السنة أو إجماع الصحابة ، إذ يقول : « فصح أن قولنا بآلا يتبع ما روى عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد فى قرآن أو سنة ، أو إجماع الصحابة الصحيح ، وأنَّ وجوب اتباع النصوص هو الإجماع الصحيح ، وهو قولنا والحمد لله رب العالمين » (١) .

وعلى هذا فإذا خالف الصحابى قوله أو عمله حديثاً رواه - أو لم يكن هو الراوى - فلا حجة فى قوله أو عمله . هذا بالنسبة للصحابى ، أما غير الصحابى فمن باب أولى ألا يعتد بمخالفته ، وكأن ابن حزم يريد بتخصيصه المخالفة بالصحابى أن يقطع الطريق على الذين علقوا أخذهم للحديث أو تركهم له ، على راويه الذى عمل بخلافه ، فإن كان صحابياً ، وخالف ما روى قصداً دلَّ على ضعف الحديث ؛ لأنهم شاهدوا الوحى ، وعرفوا من قرائن الأحوال ما لم يعرفه غيرهم ، وإن كان راويه من غير الصحابة ، فإن مخالفته لا تقدر فيه (٢) .

ولكن هذا التفريق بين مخالفة الصحابى ، وبين مخالفة غيره لا يوافق عليه ابن حزم ، بل وجمهور العلماء ، ذلك أن الحجة عندهم فيما رواه الراوى - سواء كان صحابياً أو غير صحابى - لا فيما أفتى به مخالفاً لروايته (٣) .

موقف ابن حزم من الأنواع الأخرى من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه:

عرفنا فى الصفحات السابقة موقف ابن حزم من النوع الأول من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه ، وهو عمل الراوى بخلاف روايته وكانت نصاً لا يحتمل التأويل ولا المخالفة . . ولكن ما موقفه من الأنواع الأخرى ؟

نستطيع أن نتبين موقف ابن حزم من النوعين الثانى والثالث من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه ؛ وهما: مخالفة الراوى لخبر ظاهر بأن يخالفه ، ويحمله على غير ظاهره ، ومخالفة الراوى لخبر عام بأن يخصه ، وذلك من خلال ما قاله ابن حزم

(١) الإحكام ، لابن حزم : (٤/ ١٥١) . (٢) انظر: البحر المحيط : (٤/ ٣٧١) .

(٣) انظر: الرسالة من الأم : (١/ ٢٥٢ ، ٢٦٦) ، البرهان : (١/ ٤٤٢) ، الإحكام ، للأمدى : (٢/ ٣٤٢) ، شرح الكوكب المنير : (٢/ ٥٦٢) ، المحصول ، لابن العربى : ص (٨٩) ، النُبذ فى أصول الفقه ، ابن حزم : ص (٨٣) ، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوى بخلافه : ص (١٧٢) .

فى حكم تخصيص الظاهر أو العموم بمذهب الصحابى، إذ يقول: « وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس، أو بدليل خطاب، أو بقول صاحب فذلك كله باطل »^(١).

وعلى هذا فابن حزم يرى أن الراوى إذا عمل بخلاف ظاهر الخبر - كأن يخصصه مثلاً - فإن العبرة بما رواه، لا بعمله المخالف لظاهر روايته، ولا شك أن مذهب ابن حزم فى ذلك هو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وأبى الحسن الكرخى من الحنفية أيضاً^(٢). هذا هو موقف ابن حزم من النوع الثانى من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه .

أما موقفه من النوع الثالث من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه وهو مخالفة الراوى لخبر عام بأن يخصصه، فيتضح - أيضاً - من كلامه السابق؛ إذ يذهب إلى أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الصحابى، ولا شك أن مذهبه هذا هو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، وهو مذهب مالك، والشافعى، وبعض كبار الحنفية كالكرخى والبزدوى، وعبد العزيز البخارى أيضاً^(٣).

أسباب مخالفة الراوى لما يرويه:

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الصحابى إذا عمل بخلاف روايته، فإنه يجب أن تحمل مخالفته لروايته على أحسن وجه، فلا ينبغى أن يظن بالصحابى - أو غير الصحابى - أنه يجاهر بخلاف النبى ﷺ، أو يعتمد مخالفته ﷺ، وعلى هذا فإذا صح سند ما روى عن الصحابى من قوله المخالف لروايته عن النبى ﷺ، فلا شك أن هناك أسباباً أدت به إلى مخالفة ما رواه، هذه الأسباب قد ذكر ابن حزم بعضاً منها، وهى:

السبب الأول: أن الصحابى إذا خالف حديثاً هو رواه فإنما خالفه قبل أن يبلغه، فلما بلغه أفتى به قال ابن حزم: « فهكذا نحمل أمر جميع ما روى من رواية

(١) الإحكام، لابن حزم: (١٣٩/٣).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى: (٣٤٢/٢)، الواضح فى أصول الفقه، لابن عقيل: (٤٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير: (٥٦٠/٢، ٥٦١).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدى: (٥٣٣/٢)، الإشارة فى معرفة الأصول، الباجى، ص (٢٠٥)، منتهى الوصول والأمل، لابن الحاجب، ص (٩٧)، اللمع، لأبى إسحاق الشيرازى: ص (٢٤)، كشف الأسرار: (٦٥/٣)، (٦٦).

الصاحب للحديث ، ثم روى عنه مخالفته إياه ، أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه حدث بما بلغه ، لا يحل أن يظن بالصاحب غير هذا . . . ومن حمل ذلك على غير ما قلنا ، فإنه يوقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين قد أعاذهم الله تعالى منهما ، كلاهما ضلال وفسق ، وهما : إما المجاهرة بخلاف النبى ﷺ وهذا لا يحل لأحد ، ولا يحل أن يظن بهم ، وإما أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما رروا ، فما هم فى حل أن يكتموه عنا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عنا الناسخ ، وهذه الصفة كفر من فاعلها ، وتليس فى الدين ، ولا ينسب هذا إليهم إلا زائع القلب « (١) .

وقد أحسن ابن حزم القول ، حين قال : « لا يحل أن يظن بالصاحب غير هذا » ؛ ذلك أن السبب الذى ذكره ابن حزم يُعلل به كثيراً من مخالفات الصحابة لروايتهم ، بل ومخالفات الأئمة أيضاً لما روه .

قال ابن تيمية : « وهذا السبب [أى سبب عدم بلوغ الحديث إلى راويه] هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأئمة » (٢) .

بل إن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الصحابة ، قال ابن عبد البر : « إن من علم السنن علماً خاصاً يوجد عند بعض أهل العلم ، دون بعض وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره ، والإحاطة ممتنعة » (٣) .

السبب الثانى : يذهب ابن حزم إلى أن الصحابى قد يفتى خلافاً للحديث الذى رواه ، والسبب فى ذلك هو نسيانه لذلك الحديث جملة ، أو يكون نسيه حين أفتى مخالفاً لما رواه (٤) .

(١) الإحكام ، لابن حزم : (١٥ / ٢ ، ١٦) .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية : ص (١٠ ، ١١) .

(٣) ترتيب التمهيد : (١٦ / ٥) .

(٤) انظر : الإحكام ، لابن حزم : (٢٠ / ٢) ، المحلى : (١١٥ / ١ ، ٥ / ٧) .

السبب الثالث : أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصحاب^(١).

السبب الرابع: كما أن المخالفة قد تأتى من أن « الصحاب قد يذكر ما روى إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه عن ظاهره »^(٢).

السبب الخامس: أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به مما لم نكلفه^(٣).

هذه هى الأسباب الخمسة التى ذكرها ابن حزم . . ولكنها ليست كل الأسباب، فهناك أسباب أخرى غير تلك الأسباب، ذكرها العلماء، ولا مانع من ذكر بعضها هنا، وضمها إلى تلك الأسباب التى ذكرها ابن حزم .

فمن هذه الأسباب التى ذكرها العلماء :

السبب السادس: أن الصحابى قد يحمل الأمر على العزيمة وهو فى حقيقته على الرخصة أو العكس، ومثاله ما روى عن ابن مسعود من التطبيق - وهو أن يضم المصلى إحدى الكفين إلى الأخرى، ويرسلهما بين فخذه فى الركوع - مع ثبوت وضع الأيدى بالتحقيق، فإنه حمل وضع اليدين على الركبتين على الرخصة، وأخذ بالتطبيق ظناً منه أنه العزيمة^(٤).

السبب السابع: خفاء ما هو ناسخ على الصحابى، وأحسن مثال على ذلك المثال السابق، فإن ابن مسعود رضي الله عنه عمل بخلاف حديث وضع الأيدى على الركبتين فى الركوع، حيث كان يعمل بالتطبيق فى الركوع، وما ذلك إلا لخفاء ناسخ حديث التطبيق عليه^(٥).

(١) انظر : المحلى : (٥/٧) .

(٢) النبذ: ص (٨٦) .

(٣) انظر : المحلى: (٦/٧) .

(٤) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للكنوى، ص (٢٢٥)، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوى بخلافه: ص (١١٦) .

(٥) حديث التطبيق فى الركوع المنسوخ والذى رواه ابن مسعود: أخرجه :

م: (٣٧٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب النذب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع، ونسخ التطبيق، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم ؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: =

السبب الثامن: أن الصحابى قد يعمل بخلاف الحديث الذى رواه بسبب «حملة على خلاف الظاهر بقرينة ظهرت له، وهى لا توجب بطلان الظاهر، أو حملة على ظاهره، لكن تركه لحديث آخر معارض له مساو له أو سأرجح منه عنده» (١) .

= هكذا فعل رسول الله ﷺ . رقم [٥٣٤/٢٨] .

أما الحديث الذى نسخ حديث التطبيق فى الركوع، فقد أخرجه .

خ: (٢٥٦/١) (١٠) كتاب الأذان - (١١٨) باب وضع الألف على الركب فى الركوع، من طريق شعبة عن أبى يعفور، عن مصعب بن سعد يقول: «صليت إلى جنب أبى، فطبقت بين كفى، ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» . رقم [٧٩٠] .

م: (٣٨٠/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب فى الركوع، ونسخ التطبيق، من طريق أبى عوانة، عن أبى يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبى، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لى أبى: اضرب بكفك على ركبتيك قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي، وقال: إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب الألف على الركب . رقم [٥٣٥/٢٩] . ومن طريق الزبير بن عدى، عن مصعب بن سعد، قال: ركعت فقلت بيدي هكذا (يعنى طبق بهما ووضعهما بين فخذه) ، فقال أبى قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بالركب . رقم [٥٣٥/٣٠] .

قال ابن حزم: والتطبيق فى الصلاة لا يجوز؛ لأنه منسوخ، وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع فى الصلاة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفعله، ويضرب الأيدي على تركه، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه، رويانا ذلك من طريق نوح عن حبيب القومسى ثنا أبو إدريس - هو عبد الله - عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: «علمنى رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه، وركع، فبلغ ذلك سعد بن أبى وقاص، فقال: صدق أخى قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعنى الإمساك بالركب» .

ثم قال: «قد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بوضع الأيدي على الركب فى حديث رفاعه بن رافع، فصح أنه هو الأمر الآخر الناسخ للتطبيق وبالله تعالى التوفيق» . المحلى: (٢٧٤/٣) .

وحديث رفاعه بن رافع أخرجه:

حم: (٣٤٠/٤) مسند رفاعه بن رافع الزرقى - عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، عن على بن يحيى بن خالد الزرقى، عن رفاعه بن رافع عن النبى ﷺ فى حديث طويل، وفيه: «فإذا ركعت، فاجعل راحتك على ركبتيك، وامد ظهرك، ومكن لركوعك» رقم [١٨٩٩٥] .

إسناده صحيح .

ومن طريق ابن عجلان، عن على بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن عمه رفاعه، بنحوه . رقم [١٨٩٩٧] إسناده حسن من أجل ابن عجلان .

ابن الجارود فى المنتقى: ص (٨٥) . من طريق إسحاق بن عبيد الله بن أبى طلحة، عن على بن خالد، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع، عن النبى ﷺ وفيه «ثم يكبر فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ..» رقم [١٩٤] .

الحاكم فى المستدرک: (٢٤٢/١) من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، به . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى .

والبخارى فى القراءة خلف الإمام: ص [٧٩ - ٨٠] من طريق دواد بن قيس الفراء، عن على بن يحيى ابن خالد عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع، به . رقم [١١٥] وإسناده صحيح .

(١) الأجوبة الفاضلة: ص (٢٢٥ ، ٢٢٦) .

السبب التاسع: أن الراوى قد يخالف الحديث الذى رواه بسبب عدم إحاطته بمعناه، ورب حامل فقه غير فقيه^(١) .

غير أنه ما من شك أن معرفة أسباب مخالفة الراوى لروايته لها أهمية كبيرة، إذ يتعين من خلالها ثبوت الحديث من عدمه، فمثلاً إذا عمل الراوى بخلاف روايته قبل أن تبلغه فلا عبرة بعمله المخالف لروايته، ويجب العمل بما رواه، لا بما رآه، وكذلك إذا نسى ما رواه وأفتى بخلافه، فإن الحجة فيما رواه، لا فيما أفتى به مخالفاً لروايته، وهكذا فإن مثل هذه الأسباب، كعدم بلوغ الحديث إلى من أفتى بخلافه، أو نسيانه له بعد روايته لا تقدح فى صحة الحديث، بل ولا يعتد بها، وتكون الحجة فيما رواه لا فيما أفتى به مخالفاً لما رواه عند جميع الأئمة .

أمثلة على مخالفة الراوى لما رواه :

لقد ذهب ابن حزم إلى ضرب أمثلة على عمل الصحابى بخلاف ما رواه، وهو يهدف من ذكر هذه الأمثلة أن يبين ما وقع فيه مخالفوه من الحنفية والمالكية، إذ تناقضوا - كما يرى ابن حزم - فيما ذهبوا إليه من أخذهم لرواية الصحابى فى بعض الأحيان، وتركهم لروايته وأخذهم برأيه المخالف لروايته فى أحيان أخرى . . هذا ما كان يهدف إليه ابن حزم، فلم يكن هدفه من وراء ذكره لبعض أمثلة المخالفة أن يرجح ما رواه الصحابى على ما رآه، أو العكس، فإن ذلك قد حسمه ابن حزم منذ البداية ؛ إذ قرر أن الحجة فيما رواه الصحابى عن النبى ﷺ، ولا عبره بمخالفة الصحابى لما رواه هو، أو رواه غيره .

فإذا كان قول الصحابى مخالفاً للسنة، وسواء أكانت السنة خافية عليه وقت مخالفته لها، أم بلغت ولكنه تأول فيها التأويلات، فإنه يجب ألا يؤخذ بقوله . يقول ابن حزم: « وإذا وجدنا الصحاب تخفى عليه السنة، أو تبلغه فيتأول فيها التأويلات، كما فعلوا فى تحريم الحمر، فإن البخارى روى أنهم اختلفوا فمن قائل: حرمت لأنها كانت تأكل العذرة، ومن قائل: لأنها لم تخمس، ومن قائل: إنه خشى فناء الظهر، وقال بعضهم، بل حينئذ حرمت البتة^(٢) .

(١) البرهان: (١/ ٤٤٤) .

(٢) خ: (٤٦٢/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٧) باب لحوم الحمر الأنسية، عن على بن عبد الله، عن سفيان، قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان =

«وكل ذلك باطل إلا قول من قال: حرمت البتة، وقد جاء النص بتحريمها لعينها، ولأنها رجس، روى ذلك أنس^(١)، فلما صح كل ما ذكرنا وبطل التقليد جملة، وجب ألا يؤخذ برأى صاحب، وإن تعرض من مخالفة الخبر، فكيف إذا استضاف إلى مخالفة الخبر»^(٢).

المثال الأول من أمثلة المخالفة: غسل الإناء من ولوغ الكلب :

قال ابن حزم - بعد أن بين أن الحجة فيما رواه الصحابي لا فيما رآه : « وكل ما تعلق به أهل اللواذ عن الحقائق عند غلبة الحيرة عليهم، من مثل هذا وشبهه، فهم أترك خلق الله تعالى له، وإنما تعلق بهذا أصحاب أبى حنيفة فى خلافهم أمر النبى ﷺ : بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، فقالوا: قد روى أن أبا هريرة أفتى من رأيه بأن يغسل منه ثلاثاً، ثم تركوا قول أبى هريرة، وقول رسول الله ﷺ فخالقوا روايته التى لا يحل خلافها، ورأيه الذى احتجوا به، وأحدثوا ديناً حديثاً، فقالوا : لا يغسل إلا مرة واحدة»^(٣).

بيد أن ما ذهب إليه ابن حزم من أن الحنفية قالوا بالغسل مرة واحدة، فيه نظر ؛ ذلك لأنه لم يقل أحد من الحنفية - على ما أعلم - بغسل الإناء مرة واحدة إذا ولغ فيه الكلب، وإنما صح عنهم أنهم أخذوا برأى أبى هريرة، وليس بروايته، أى أن الإناء يغسل ثلاثاً، وليس سبعاً^(٤).

= يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ : ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] . رقم [٥٥٢٩] .

وقد ذكر السرخسى اختلاف الصحابة فى سبب تحريم الخمر الأهلية. انظر: المبسوط: (٢٣٢/١١، ٢٣٣).
(١) خ: (٣/١٣٥) (٦٤) كتاب المغازى (٣٨) باب غزوة خيبر - من طريق ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « صَبَحْنَا خَيْبَرَ بِكَرَّةٍ، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالسَّاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا، مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءٍ صَبَاحَ الْمُنْذَرِينَ، فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْخَمْرِ، فَنَادَى مَنَادَى النَّبَى ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ » رقم [٤١٩٨] .

(٢) الإحكام، لابن حزم: (١٧/٢، ١٨) .

(٣) المصدر السابق: (١٧/٢) .

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسى: (٤٨/١)، بدائع الصنائع، الكاسانى: (٨٧/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى: (٣٢/١) .

ولكن قبل أن استعرض أدلة الحنفية التى دعتهم إلى ترك ما رواه أبو هريرة، والتعلق برأيه المخالف لروايته، سأيّن مذاهب العلماء فى حكم غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وعدد المرات .

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، كابن عباس وعروة بن الزبير، وطاوس، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وأبى عبيد، وداد، والطبرى إلى وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً^(١) وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

وقد استند أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه إلى ما رواه أبو هريرة، عن النبى ﷺ قال: « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً »^(٥).

(١) المحلى: (١١٢/١)، ترتيب التمهيد: (٢٠٦/٢) .

(٢) على الرغم من أن المالكية قد ذهبوا إلى وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً، إلا أنهم لم يوجبوا ذلك للنجاسة، وإنما للعبادة، فهم يرون أن الكلب طاهر على عكس الحنفية والشافعية والحنابلة الذين يرون أن الكلب نجس انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباقى: (٧٣/١، ٧٤) المقدمات الممهدة، لابن رشد: (٢١/١)، (٢٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى: (٤٥/١٣ ، ٤٦)، تسهيل المسالك، لمبارك بن على الأحسائى : (١١٣/٢ ، ١١٤) .

وقد اختلف قول مالك رحمه الله فى أمر النبى ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرة حملة على الوجوب، ومرة حملة على الندب، كما اختلف قوله فى الكلب الذى يجب غسل الإناء من ولوغه، واختلف قوله فى غسل إناء الطعام - أيضاً - وقد نقل الباقى، وابن رشد هذه الاختلافات بالتفصيل فى كتابيهما . انظر المنتقى : (٧٣/١)، المقدمات: (٢١/١ ، ٢٢) .

(٣) الأم: (١٣/٢ - ١٦ ، ٤٤٥/٤)، المجموع: (٥٩٧/٢ ، ٥٩٨)، روضة الطالبين: (٣٢/١ ، ٣٣) .

(٤) المغنى: (٥٢/١ - ٥٣)، شرح الزركشى على مختصر الخرقي: (١٤٣/١ - ١٤٥)، الجامع الصغير فى الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، لأبى يعلى: ص (٢٣)، أخصر المختصرات فى الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، لابن بلبان، ص (١٠١) .

(٥) ط: (٣٤/١) (٢) كتاب الطهارة - (٦) باب جامع الوضوء - عن مالك ، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ، به . رقم [٣٥] .

خ: (٧٧/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٢) باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به . رقم [١٧٢] .

م: (٢٣٤/١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به . رقم [٢٧٩/٩٠] .

وعن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن =

كما ذهب راوى الحديث، أبو هريرة رضي الله عنه إلى ما ذهب إليه جماهير العلماء وهو القول بوجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً، فقد أخرج الدارقطنى من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: فى الكلب يلغ فى الإناء، قال: يهراق، ويغسل سبع مرات .

قال الدارقطنى: صحيح موقوف^(١).

وقال ابن حجر: هذا من أصح الأسانيد^(٢) .

المذهب الثانى:

ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، كعطاء والزهرى^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤).

وحملوا أمره عليه السلام على الندب، وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً.

وقد استند الحنفية - على وجه الخصوص - فيما ذهبوا إليه إلى رواية أبى هريرة الموقوفة عليه، والتي أخرجها الدارقطنى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاثاً . قال الدارقطنى، هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم^(٥).

= أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « طهروا إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب » . رقم [٢٧٩/٩١] .

وهذه الرواية الأخيرة قد اعتمد عليها الشافعية والحنابلة وجماهير العلماء إلى جانب الرواية الأولى التى رواها مالك فهم يذهبون إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات على أن تكون إحداهن بالتراب . وقد أثرت ذكر الحديث الذى رواه مالك فى المتن الذى يخلو من ذكر التراب؛ لأن الخلاف بين جمهور العلماء، والحنفية لم يكن متعلقاً بغسل الإناء بالتراب فى إحدى الغسلات، وإنما الخلاف ينحصر فى الوجوب وفى عدد الغسلات .

(١) سنن الدارقطنى: (٦٤/١) كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب فى الإناء .

(٢) فتح البارى: (٣٣٢/١ - ٣٣٣) .

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: (٩٧/١)، ترتيب التمهيد: (٢٠٦/٢) .

(٤) انظر: المبسوط: (٤٨/١)، بدائع الصنائع: (٨٧/١)، فتح القدير: (١٠٩/١)، تبين الحقائق: (٣٢/١) .

(٥) سنن الدارقطنى: (٦٦/١) - كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب فى الإناء .

ولكن.. لماذا ترك الحنفية رواية أبى هريرة المرفوعة، وتعلّقوا بروايته الموقوفة عليه، والمخالفة لما رواه عن النبى ﷺ .

يذهب الحنفية إلى أن الراوى إذا عمل بخلاف روايته، فإن ذلك دليل على نسخ ما رواه، ولهذا السبب لم يأخذوا برواية أبى هريرة المرفوعة، والتى فيها وجوب غسل الإناء من ولوغ الكب سبعا، لأن أبى هريرة راوى الحديث عمل بخلاف تلك الراوية، إذ أفتى بغسل الإناء ثلاثاً، وهذا يتضح من خلال ما قاله أئمة الحنفية فى هذه المسألة:

يقول الطحاوى: « فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبى ﷺ ما ذكرنا [أى من وجوب الغسل سبع مرات] ثبت بذلك نسخ السبع، لأننا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبى ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله، ولا روايته» (١) .

كما قال الزيلعى: « وعندنا إذا عمل الراوى بخلاف ما روى، أو أفتى لا تبقى روايته حجة؛ لأنه لا يحل له أن يسمع من النبى ﷺ شيئاً، فيعمل أو يفتى بخلافه، إذ تسقط به عدالته، فدلّ على نسخه وهو الظاهر» (٢) .

كما أنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: فى الكلب يلغ فى الإناء، أنه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا (٣).

قال الزيلعى - بعد أن ذكر هذا الحديث: «ولو كان السبع واجباً لما خيره» (٤).

مناقشة ابن حزم وغيره من العلماء لأدلة الحنفية:

لقد ناقش العلماء الذين ذهبوا إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكب سبعا الحنفية فيما ذهبوا إليه، إذا أجابوا عن أدلتهم بما يلى:

(١) شرح معانى الآثار: (٢٣/١)، وانظر: عمدة القارى، شرح صحيح البخارى للعينى: (٤١/٣) .

(٢) تبين الحقائق: (٣٢/١) .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه: (٦٥/١) كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب فى الإناء.

(٤) تبين الحقائق: (٣٢/١) .

١ - أن الحديث الموقوف على أبى هريرة، الذى رواه عبد الملك، عن عطاء عنه، شاذ، وبالتالي فهو ضعيف، قال الدارقطنى بعد أن رواه : « هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء »^(١).

كما قال البيهقى : « وأما الذى روى عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن أبى هريرة موقوفاً عليه : « إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات »^(٢) فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات »^(٣) .

وقد قال ابن حجر عن عبد الملك بن أبى سليمان، « صدوق له أوهام »^(٤) . وإن صحت هذه الرواية الموقوفة، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، ذلك أن الرواية الموقوفة على أبى هريرة، والموافقة لما رواه عن النبى ﷺ، أرجح من تلك الرواية المخالفة لما رواه عنه ﷺ من حيث روايتها . قال الحافظ : « وأيضاً فقد ثبت أنه [أبى هريرة] أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها، من حيث الإسناد ومن حيث النظر ؛ أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء عنه، وهو دون الأول فى القوة بكثير »^(٥) .

٢ - أما الحديث المرفوع الآخر والذى فيه التخيير، فقد تكلم فيه، فقد قال الدارقطنى : « تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً، وهو الصواب »^(٦).

وقد قال ابن حجر، عن عبد الوهاب بن الضحاك : « متروك كذبه أبو حاتم »^(٧).

(١) سنن الدارقطنى : (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب فى الإناء .

(٢) سبق تخريجه: انظر: ص (٧١٤) .

(٣) معرفة السنن والآثار : (٣١٠ / ١ ، ٣١١) ، السنن الكبرى : (٢٤٢ / ١) .

(٤) تقريب التهذيب، ص (٣٦٣) - رقم [٤١٨٤] .

(٥) فتح البارى : (٣٣٢ / ١ ، ٣٣٣) .

(٦) سنن الدارقطنى : (٦٥ / ١) كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب فى الإناء .

(٧) تقريب التهذيب : ص (٣٦٨) - رقم [٤٢٥٧] .

يضاف إلى ذلك « أن الراوى أبا هريرة رضي الله عنه رد على أهل العراق فى هذه المسألة، كما يشير كلامه رضي الله عنه، ويظهر أن زيارته للعراق كانت متأخرة فدلّ على أن رأيه موافق لروايته، ولا نسخ فى المسألة، فقد أخرج ابن ماجه بسنده عن أبى رزين، قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق أنتم تزعمون أنى أكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله ليكون لكم المهنة، وعلى الإثم، أشهد لسمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» (١) «(٢)» .

أما ابن حزم فإنه قد ناقش الحنفية فيما ذهبوا إليه من عدة أوجه، ولكن قبل استعراضنا لهذه الأوجه، سنخرج سريعاً على مذهب ابن حزم فى هذه المسألة .

يذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ولا شك أن ما ذهب إليه ابن حزم هو مذهب جماهير العلماء .

وقد أبان ابن حزم عن مذهبه هذا فى كتابه «المحلى»، إذ قال: «فإن ولغ فى الإناء كلب، أى إناء كان، وأى كلب كان - كلب صيد أو غيره، صغيراً أو كبيراً - فالفرض إهراق ما فى ذلك الإناء كائناً من كان، ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولا بد أولاً من التراب مع الماء ولا بد» (٣) .

وقد استند ابن حزم فيما ذهب إليه ما رواه الأعمش، عن رزين وأبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار» (٤) .

(١) صحيح .

جه : (١/٣١٣ - ٣١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب من طريق أبى معاوية، عن الأعمش، عن أبى رزين، عن أبى هريرة، به . رقم [٣٦٣] .
وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير أبى رزين واسمه مسعود بن مالك الأسدى فمن رجال مسلم .

حم : (٢/٤٢٤) مسند أبى هريرة - عن أبى معاوية، به . رقم [٩٤٨٣] .
ابن أبى شيبه فى المصنف : (١/١٧٣) كتاب الطهارات - فى الكلب يلغ فى الإناء ، عن أبى بكر عن أبى معاوية، نحوه .

(٢) حكم الاحتجاج بخبر الواحد، إذا عمل الراوى بخلافه . ص (٢١٠ - ٢١١) .

(٣) المحلى : (١/١٠٩) .

(٤) م : (١/٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ، عن على بن حجر السعدى، عن على بن =

وبما رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار أولاًهن بالتراب » (١).

وبما رواه شعبة، عن أبى التياح، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن ابن مغفل قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها؟ فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم، وقال ﷺ: إذ ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفروه بالتراب » (٢).

ومن هنا يتبين لنا أن ابن حزم يذهب إلى ما ذهب إليه جماهير العلماء من وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وهذا يعنى أنه يختلف مع الحنفية فيما ذهبوا إليه من عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً.

ولذا فهو لم يتوان عن الرد عليهم، فذهب إلى أن رواية أبى هريرة المخالفة لما رواه عن النبى ﷺ، والتي عول عليها الحنفية، ضعيفة، وأن هناك الرواية الأخرى الموافقة لما رواه عن النبى ﷺ أصح وأرجح من تلك الرواية المخالفة.

كما ذهب إلى أن تلك الرواية المخالفة وإن صحت فلا يعتد بها؛ ذلك لأن

= مسهر، عن الأعمش، به. رقم [٢٧٩/٨٩].

وقد رواه ابن حزم فى المحلى: (١٠٩/١) من طريق مسلم، به.

(١) م: (٢٣٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، به. رقم [٢٧٩/٩١].

وقد رواه ابن حزم فى المحلى: (٢٣٤/١) من طريق مسلم، به.

(٢) م: (٢٣٥/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب - عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به. رقم [٢٨٠/٩٣].

وقد رواه ابن حزم فى المحلى: (٢٣٤/١) من طريق مسلم، به.

قال ابن حزم بعد أن ذكر الروايات السابقة: « وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى، فى بعضها: « والسابعة بالتراب »، وفى بعضها: « إحداهن بالتراب » وكل ذلك لا يختلف معناه؛ لأن الأولى هى بلا شك إحدى الغسلات، وفى لفظة: « الأولى » بيان آيتهن هى، فمن جعل التراب فى أولاهن، فقد جعله فى إحداهن بلا شك، واستعمل اللفظتين معاً، ومن جعله فى غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله ﷺ فى أن يكون ذلك فى أولاهن، وهذا لا يحل، ولا شك ندرى أن تعفيره بالتراب فى أولاهن تطهيراً ثامناً إلى السبع غسلات، وأن تلك الغسلة سابقة لسائرهن إذا جمعن وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه ﷺ الماثورة فى هذا الخبر ». المحلى: (١١٠/١، ١١١).

الصحابى قد ينسى روايته عن النبى ﷺ وقد يتأول فيها، وحينئذ فإن الحجة فيما رواه لا فيما أفتى به، يضاف إلى ذلك أن هناك من روى حديث ابن هريرة غيره ولم يخالف ما روى. هذا إن سلمنا أن أبا هريرة رضي الله عنه خالف ما رواه، وهذا لم يثبت. قال ابن حزم: «واحتج له [أى لأبى حنيفة] بعض مقلديه ، بأن قال : إن أبا هريرة - وهو أحد من روى هذا الخبر - قد روى عنه أنه خالفه .

» فيقال له : هذا باطل من وجوه ، أحدها : أنه إنما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب، وهو ضعيف، ولا مجاهرة أقبح من الاعتراض على ما رواه عن أبى هريرة ابن علية، عن أيوب عن ابن سيرين - النجوم الثواقب - بمثل رواية عبد السلام بن حرب^(١)، وثانيها: أن رواية عبد السلام - على نحسها - إنما فيها أنه يغسل الإناء ثلاث مرات، فلم يحصلوا إلا على خلاف السنة، وخلاف ما اعترضوا عليه به عن أبى هريرة، فلا النبى ﷺ اتبعوا، ولا أبا هريرة الذى احتجوا به قلدوا. وثالثها: أنه لو صح ذلك عن أبى هريرة لما حل أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبى ﷺ ؛ لأن الحجة إنما هى فى قول رسول الله ﷺ ، لا فى قول أحد سواه ؛ لأن الصحاب قد ينسى ما روى، وقد يتأول فيه، والواجب إذا وجد مثل هذا أن يضعف ما روى عن الصحاب من قوله، وأن يغلب عليه ما روى عن النبى ﷺ ، لا أن نضعف ما روى عن النبى ﷺ ، ونغلب عليه ما روى عن الصحاب، فهذا هو الباطل الذى لا يحل . ورابعها : أنه حتى لو صح عن أبى هريرة خلاف ما روى - ومعاذ الله من ذلك - فقد رواه من الصحابة غير أبى هريرة، وهو ابن مغفل^(٢) ولم يخالف ما روى^(٣).

(١) رواية أبى هريرة الموقوفة عليه والتي رواها عبد السلام بن حرب، أخرجها:

الطحاوى فى شرح معانى الآثار : (٢٣/١) - من طريق أبى نعيم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبى هريرة: فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يغسل ثلاث مرار. بيد أن ضعف هذا الحديث لا يتأتى من عبد السلام بن حرب، وإنما من عبد الملك بن أبى سليمان، حيث قال الدارقطنى: « ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء » سنن الدارقطنى: (٦٦/١).

كما قال البيهقى: « وقد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة فتواه بالبيع كما رواه، وفى ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن أبى هريرة فى الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات » السنن الكبرى: (٢٤٢/١) .

وقد قال أبو حاتم عن عبد السلام بن حرب: « ثقة صدوق » . الجرح والتعديل: (٤٧/٦) .

(٢) حديث عبد الله بن مغفل سبق تخريجه قبل قليل، انظر: ص (٦٧٠) .

(٣) المحلى: (١١٤/١ ، ١١٥) .

فابن حزم يبطل بهذه الأوجه الأربعة دعوى النسخ، نسخ ما رواه أبو هريرة، والنسب عول عليها الحنفية فى ترك ما رواه عن النبي ﷺ، والتعلق بما أفتى به مخالفاً لروايته - إن سلمنا بصحة سند فتواه - ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه يحتمل أن يكون قد نسي ما روى أو تأول فيه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ» (١).

على أن بعض الحنفية قد استدلوا على نسخ ما رواه أبو هريرة بما نسخ من الأمر بقتل الكلاب، إذ إن الأمر بالغسل سبعا كان عندما أمر بقتل الكلاب، فلما نُهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل. قال الزيلعى: «وعندنا إذا عمل الراوى بخلاف ما روى، أو أفتى لا تبقى روايته حجة؛ لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئاً فيعمل أو يفتى بخلافه، إذ تسقط به عدالته، فدل على نسخه، وهو الظاهر؛ لأن هذا كان فى الابتداء حين كان يشدد فى أمر الكلاب، ويأمر بقتلها قلعاً لهم عن مخالطتها، ثم ترك» (٢).

غير أن ابن حزم قد أبطل هذه الدعوى - أيضاً - من عدة أوجه: أولها: أن النهى عن قتل الكلاب، والأمر بغسل الإناء قد وردا فى حديث واحد. وثانيها: أن الأمر بقتل الكلاب يسبق الأمر بغسل الإناء، فالأمر بقتل الكلاب كان فى أول الهجرة، وأما الأمر بغسل الإناء فمتأخر جداً؛ لأنه من رواية أبى هريرة وابن مغفل وإسلامهما متأخر، قال ابن حزم: «وقال بعضهم [أى بعض الحنفية]: إنما كان هذا إذا أمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك.

» وهذا كذب بحث لوجهين، أحدهما: لأنه دعوى فاضحة بلا دليل، وقفوا ما لا علم لقائله به، وهذا حرام. والثانى. أن ابن مغفل روى النهى عن قتل الكلاب، والأمر بغسل الإناء منها سبعا فى خبر واحد معاً (٣) وقد ذكرناه قبل. وأيضاً فإن الأمر بقتل الكلاب كان فى أول الهجرة، وإنما روى غسل الإناء منها سبعا أبو هريرة وابن مغفل، وإسلامهما متأخر» (٤).

(١) فتح البارى: (٣٣٢/١). وانظر: طرح الثريب: (١٥١/٦).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٣٢/١).

(٣) هو خبر عبد الله بن مغفل، وقد سبق تخريجه.

(٤) المحلى: (١١٥/١).

هذا . . وإن ثبتت مخالفة الراوى ، أبى هريرة لروايته ، فإن مخالفته هذه تعد من النوع الثانى من أنواع مخالفة الراوى لما يرويه ، وهو مخالفة الراوى لخبر ظاهر بأن يحمله على غير ظاهره ، حيث حمل ما ظاهره الوجوب على النذب^(١) أما إذا لم تثبت مخالفة الراوى أبى هريرة لروايته ، وهو الراجح ، فليس هناك مخالفة للرواية .

المثال الثانى من أمثلة المخالفة: قضاء الصوم عن الميت :

لقد ذهب ابن حزم إلى ضرب مثال آخر من أمثلة مخالفة الراوى لما يرويه ، فى سياق رده على مخالفيه من الحنفية والمالكية الذين - كما يرى ابن حزم - تناقضوا حين تركوا ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى جواز قضاء الصوم عن الميت ، وتعلقوا برأيهما المخالف لروايتهما ، فى حين أنهم أخذوا برواية الصحابى وتركوا رأيه المخالف لروايته فى مسائل أخرى .

ولكن قبل أن نبين مذهب ابن حزم فى هذه المسألة ، وموقفه من مخالفه ، سنفصل القول فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة .

لم يختلف العلماء فى أن من مات ، وعليه صوم واجب - كصوم رمضان ، أو صوم نذر - ولم يستطع قضاءه لعذر من مرض أو سفر ، أو عجز عن الصوم وامتد عذره أو عجزه حتى مات لا شىء عليه ، فلا يصام عنه ، ولا يطعم عنه^(٢) .

وإنما اختلفوا فيما من مات بعد إمكان القضاء ، فذهب فريق إلى أنه يجوز الصوم عنه مطلقاً ، وذهب فريق ثان إلى أنه لا يجوز الصوم عنه مطلقاً ، وذهب ثالث إلى أنه يجوز صوم النذر عنه فقط دون رمضان ، ويمكن تقسيم أقوال العلماء فى ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: جواز الصوم عن الميت مطلقاً :

ذهب كثير من العلماء إلى أنه يجوز الصوم عن الميت ، سواء كان هذا الصوم لقضاء رمضان ، أو كان عن نذر ، ومن ذهب إلى ذلك : طاوس ، والحسن البصرى ، والزهرى ، وقتادة ، وأبى ثور ، وداود ، وأبى سليمان ، وسعيد بن المسيب ،

(١) شرح الكوكب المنير: (٢/ ٥٦٠) .

(٢) المجموع ، (٦/ ٤١٤ - ٤٢١) ، المغنى: (٣/ ١٤٢) ، شرح السنة: (٦/ ٣٢٧) .

والأوزاعى^(١) ، وهو مذهب الشافعى فى القديم^(٢) ، وهو مذهب بعض الشافعية ، كالنوى والبيهقى^(٣) وهو - أيضاً - مذهب أصحاب الحديث^(٤) .

وقد استند أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه إلى عدة أحاديث هي :

الحديث الأول: حديث عائشة :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »^(٥) .

الحديث الثانى: حديث ابن عباس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبی صلی الله علیه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى »^(٦) .

وفى رواية أخرى لابن عباس: « قالت امرأة للنبي صلی الله علیه وسلم : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر »^(٧) .

(١) انظر: المجموع: (٤٢١/٦)، المحلى: (٢/٧ ، ٧) .

(٢) المجموع: (٤١٥/٦) .

(٣) المجموع: (٤١٥/٦)، السنن الكبرى: (٢٥٦/٤ ، ٢٥٧) .

(٤) فتح الباری: (٢٢٨/٤) .

(٥) خ: (٤٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم ، من طريق محمد بن جعفر ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، به . رقم [١٩٥٢] .

م: (٨٠٣/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ، من طريق عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر ، به . رقم [١١٤٧/١٥٣] .

(٦) خ: (٤٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم ، من طريق الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، به . رقم [١٩٥٣] .

م: (٨٠٤/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ، من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، به . رقم [١١٤٨ / ١٥٤] .

(٧) خ: (٤٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم ، من طريق الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، به . رقم [١٩٥٣] .

م: (٨٠٤/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ، من طريق زيد بن أبى أنيسة عن الحكم ، به . رقم [١١٤٨/١٥٦] .

المذهب الثانى: النهى عن الصوم عن الميت مطلقاً، ويجوز الإطعام عنه :

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز الصوم عن الميت مطلقاً، ومن ذهب إلى ذلك راويا أحاديث الجواز ؛ عائشة وابن عباس^(١)، كما ذهب إلى ذلك ابن عمر، والثورى^(٢) وعطاء، وإبراهيم النخعى^(٣)، وهو مذهب جمهور العلماء^(٤).
وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه بعدة أحاديث هى:

الحديث الأول: حديث عائشة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت فى امرأة ماتت وعليه صوم: « يطعم عنها »^(٨).
وفى رواية أخرى: قالت: « لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم »^(٩).

الحديث الثانى: حديث ابن عباس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه »^(١٠).

-
- (١) المجموع: (٤١/٦)، السنن الكبرى: (٢٥٧/٤).
(٢) المجموع: (٤٢١/٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق: (٢٣٧ - ٢٣٩/٤).
(٤) المجموع: (٤١٥/٦).
(٥) انظر: المبسوط: (٨٩/٣)، فتح القدير: (٣٥٩/٢).
(٦) انظر: الاستذكار: (١٠٠/١٦٧، ١٦٨)، الجامع لأحكام القرآن: (٢/٢٨٥، ٢٨٦)، المنتقى، للباجى: (٦٢/٢، ٦٣).
(٧) المجموع: (٤١٥/٦).
(٨) البيهقى فى السنن الكبرى: (٢٥٧/٤) كتاب الصيام (٧٢) باب من قال يصوم عنه وليه، عن عمارة بن عمير، عن امرأة، عن عائشة، به .
(٩) المصدر السابق (٢٥٧/٤).
قال البيهقى بعد أن ذكر هذا الحديث والذي سبقه: «والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً، وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما» .
(١٠) أخرجه :

س - الكبرى: (١٧٥/٢) كتاب الصيام (١١٩) باب صوم الحى عن الميت، من طريق يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه كل يوم مداً من حنطة .
هـ: (٢٥٧/٤) كتاب الصيام (٧٢) باب من قال يصوم عنه وليه - عن يزيد بن زريع نحوه .

الحديث الثالث: حديث ابن عمر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: « من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » (١) .

الحديث الرابع: حديث عبادة بن نسي :

عن عبادة بن نسي قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله: « من مرض فى رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه » (٢) .

= وأخرجه:

الطحاوى فى مشكل الآثار: (١٧٦/٦)، من طريق سوار بن عبد الله العنبري، عن يزيد بن زريع، به . رقم [٢٣٩٩] .

قال الترمذى: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى، فإنه على شرط مسلم. الجوهر النقى مع سنن البيهقي (٢٥٧/٤) .

وقد حكم ابن حجر على إسناده بالصحة. التلخيص الحبير: (٣٩٩/٢) .

(١) أخرجه:

ت: (٨٨/٢) أبواب الصيام (٢٣) باب ما جاء من الكفارة، من طريق عبث بن القاسم، عن أشعث، عن محمد بن نافع، عن ابن عمر، به . رقم [٧١٨] .

قال الترمذى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. وقال: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

جه: (٣/٢٣٢ - ٢٣٣) - (٧) كتاب الصيام - (٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، من طريق عبث، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر، به . رقم [١٧٥٧] .

قال الحافظ: ووقع عند ابن ماجه: عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه، أو من شيخه. التلخيص الحبير: (٣٩٩/٢) .

هق: (٤/٢٥٤) كتاب الصيام (٧١) باب من قال إذا فرط فى القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه، من طريق عبث بن القاسم، عن أشعث بن سوار، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، به .

وهذا حديث إسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوار ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

(٢) ضعيف.

عبد الرزاق فى مصنفه: (٤/٢٣٧) عن الأسلمى، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبادة بن نسي، به . رقم [٧٦٣٥] .

والأسلمى هو: إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى .

وابن حزم فى المحلى: (٧/٣)، من طريق عبد الرزاق به .

وهذا الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل، فإن عبادة بن نسي لم يدرك النبي صلّى الله عليه وآله . انظر: تحفة التحصيل:

ص (٢٢٨)، كما فيه حجاج بن أرطاة قال عنه الحافظ: « صدوق كثير الخطأ والتدليس » تقريب التهذيب :

ص (١٥٢) رقم [١١١٩] . وفيه - أيضاً - إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى، وهو متروك. تقريب

التهذيب: ص (٩٣) رقم [٢٤١] .

المذهب الثالث: جواز أن يصام عن الميت النذر فقط :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أن يصام عن الميت النذر فقط، ولا يجوز أن يصام عنه ما فاته من صيام رمضان، وإنما يطعم عنه، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس والليث، وأبى ثور (١)، وهو مذهب الحنابلة (٢).

وقد استند أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه إلى حديث ابن عباس:

عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر، فقال: «يطعم عنه لرمضان، ويصام عنه النذر» (٣) كما أن أصحاب هذا مذهب قد حملوا حديث عائشة رضي الله عنها على النذر (٤).

مذهب ابن حزم فيمن مات وعليه صيام وموقفه من مخالفه :

لقد ذهب ابن حزم إلى أن من مات وعليه صوم فرض، وجب على أوليائه أن يصوموه عنه، وابن حزم فى هذا يكاد يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، فهم يجوزون الصيام عن الميت، أما ابن حزم فيوجب، ولا شك أنه بذلك يختلف مع أصحاب المذهب الثانى الذين لا يجوزون الصيام عن الميت مطلقاً، وكذلك أصحاب المذهب الثالث الذين يجوزون صيام النذر فقط عن الميت .

(١) المغنى (١٤٣/٣).

(٢) الإنصاف: (٣٣٦/٣)، المغنى: (١٤٣/٣)، شرح الزركشى على مختصر الخرقي: (٦٠٨/٢).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة كما فى المحلى: (٧/٧)، من طريق ابن علية، عن على بن الحكم البنائى، عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس، به. قال ابن حزم: هذا إسناد صحيح .

هق: (٢٥٤/٤) كتاب الصيام (٧١) باب من قال إذا فرط فى القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه، من طريق روح بن القاسم عن على بن الحكم، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، نحوه .
(٤) حمل أصحاب المذهب الثالث حديث عائشة: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »، على النذر الوارد فى حديثى ابن عباس رضي الله عنه وأولهما: « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال: نعم فدين الله أحق أن يقضى [سبق تخريجه: انظر ص (٧٢٣)] .

وثانيهما: « أن امرأة ركبت البحر: فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فنجاهها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها، أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها» . أخرجه أبو داود - رقم [٣٣٠٨]، وأحمد (٢١٦/١)، كلاهما من طريق هشيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، به .

وهو حديث صحيح رجاله رجال الشيخين وهشيم متابع، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.
فحديث عائشة فى الصوم مطلق، أما حديث ابن عباس فمقيد، وعلى هذا فقد حملوا المطلق على المقيد .
انظر: فتح البارى: (٢٢٨/٤) .

ولقد أبان ابن حزم عن مذهبه هذا فى كتابه «المحلى»، إذ قال: «ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء، أو نذر، أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم، أو بعضهم، ولا إطعام فى ذلك أصلاً، أوصى به، أولم يوص به، فإن لم يكن له ولى استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه، ولا بد أوصى بكل ذلك، أو لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس» (١).

أما موقف ابن حزم من مخالفه الذين لم يجوزوا الصيام عن الميت، فإنه يتمثل فى هجومه وتشنيعه عليهم، وليس ذلك لأنهم قد خالفوه فيما ذهب إليه فحسب، وإنما لأنهم - كما يرى ابن حزم - قد تناقضوا حين أخذوا برأى عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وتركوا روايتهما، فى حين أنهم أخذوا برواية الصحابى، وتركوا رأيه فى مسائل أخرى، قال ابن حزم: «ونقض المالكيون أصولهم، ووقفوا فى ذلك، فقالوا: يغسل سبعة، فأخذوا برواية أبى هريرة، وتركوا رأيه، وتعلقوا كلهم بذلك - أيضاً - فى حديث ابن عباس وعائشة فى الصوم عن الميت، فقالوا: قد أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك، فتناقض المالكيون والحنفيون ههنا، فأخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما، وأخذ المالكيون برواية أبى هريرة أنفاً [يقصد رواية غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعة] وتركوا قوله» (٢).

بيد أن ما ذهب إليه ابن حزم فيه نظر، فليس هناك من تناقض وقع فيه الحنفية والمالكية، ذلك أن ما ذهبوا إليه من تعلقهم برواية الصحاب دون رأيه فى بعض الأحيان، وتركهم لرواياته وتعلقهم برأيه المخالف لرواياته فى أحيان أخرى، يقوم على أسس وضوابط لم يلتفت إليها ابن حزم.

فأما الحنفية فإنهم يذهبون إلى أن الراوى إذا أفتى بخلاف ما روى فهذا دليل على النسخ. قال ابن الهمام: «وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للنسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار» (٣).

وقال الطحاوى: «ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد النبى صل الله عليه وسلم قد تركا ذلك،

(٢) الإحكام، لابن حزم: (١٨/٢).

(١) المحلى: (٢/٧).

(٣) فتح القدير: (٣٥٩/٢).

وقالا بضده، وهما المأمونان على ما روى العدلان فيما قالا، فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سمعاه من النبى ﷺ فى ذلك إلا إلى ما هو أولى، مما قد سمعاه من النبى ﷺ فيه» (١) .

كما قال - أيضاً: «فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما رويناه عنهما فى هذه الآثار، والحكم عندهما فيما قالاه فى ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبى ﷺ فيه، ولولا ذلك سقط عدلهما، وكان فى سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاشا لله عز وجل أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلهما، وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبى ﷺ إلا إلى ما سمعاه منه مما قالاه بعده» (٢) .

وأما المالكية فإنهم قد اعتذروا عن روايتى عائشة وابن عباس بعمل أهل المدينة، إذ إن الذى عليه عمل أهل المدينة يخالف ما روته عائشة وابن عباس عن النبى ﷺ، فقد نقل ابن الهمام عن مالك قوله: « ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين ﷺ بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلى عن أحد » (٣) . كما أن المالكية قد استندوا إلى القياس عندما ذهبوا إلى ترك ما رواه ابن عباس، والتعلق بفتواه المخالفة لروايته، فإذا كانت الصلاة لا تجوز أن تؤدى عن أحد، فكذلك الصوم (٤) .

وقد رد ابن حزم على الحنفية فيما ذهبوا إليه، فقال: « وأما تمويههم بأن عائشة، وابن عباس روى الخبر وتركاه، فقول فاسد لوجوه :

أحدها: أنه لا يجوز ما قالوا؛ لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصحاب عن النبى ﷺ ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأى أحدهم .

والثانى: أنه قد يترك الصحاب اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية، وهى أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو أن يكون نسى ما روى،

(١) شرح مشكل الآثار: (١٧٦/٦) . (٢) المصدر السابق: (١٧٩/٦ - ١٨٠) .

(٣) فتح القدير: (٣٥٩/٢) . وانظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٨٦/٢) .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٨٦/٢) .

فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن صاحب، فإذا كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه ؟ ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر؛ لأنه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك صاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله رجع عن ذلك» (١).

فابن حزم بكلامه هذا يرد دعوى النسخ التى عول عليها الحنفية فى ترك ما رواه الصحابى، والتعلق بما أفتى به مخالفاً لروايته، فبين أن الحجة ليست فيما رآه الصحابى وأفتى به مخالفاً لما رواه، وإنما الحجة فيما رواه عن النبى ﷺ.

أما المالكية فقد رد عليهم بقوله: «وأما قولهم، لا يصام عنه كما لا يصلى عنه فباطل، وقياس للخطأ على الخطأ، بل يصلى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها، أو نام عنها، ولم يصلها حتى مات فهذا داخل تحت قول رسول الله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» (٢) والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذى يحج عنه، وهذا تناقض منهم لا خفاء به» (٣).

بيد أن مذهب ابن حزم فيمن مات وعليه صوم فرض هو الراجح، ويتضح ذلك من خلال رد ابن حزم على أدلة مخالفيه، إذ قال: «لعل الذى روى عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها» (٤).

كما قال: «قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت... فصح أنه قد نسى، أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به ممن لم نكلفه» (٥).

هذا بالنسبة إلى ما روى عن عائشة رضی اللہ عنہا، وابن عباس رضی اللہ عنہما من قولهما المخالف لروايتهما، وأما حديث عبادة بن نسي فى الإطعام عن المريض إذا مات فقد أجاب عنه ابن حزم بقوله: «وأما حديث عبد الرزاق (٦) فلا تحل روايته إلا على سبيل بيان

(١) المحلى: (٥/٧).

(٢) هو جزء من حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه. انظر: ص (٦٧٤).

(٣) المحلى: (٨/٧).

(٤) المحلى: (٦/٧).

(٥) المصدر السابق: نفسه.

(٦) حديث عبد الرزاق سبق تخريجه. انظر: ص (٦٧٦).

فسادها لعل ثلاث فيه، إحداهما أنه مرسل، والثانية أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، والثالثة أن فيه إبراهيم بن أبى يحيى وهو كذاب، ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صح بعد أن مرض، والحنفيون، والمالكيون لا يقولون بذلك إلا أن يوصى بذلك، وإلا فلا» (١).

ومن هنا يتضح لنا منهج ابن حزم فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما رواه فهو يرى أن الحجة دائماً وأبداً فيما يرويه الصحابى عن النبى ﷺ، فإذا خالف الصحابى روايته، حملت مخالفته لها على أنه نسى ما روى، أو تأول فيما رواه تأويلاً، أو أن قوله المخالف لروايته لم يثبت صحته، أو غير ذلك من الأسباب التى لا تقدح بأى حال من الأحوال فيما رواه الصحابى.

وليس هذا فحسب، بل إن بعض الروايات التى عمل بخلافها الصحابى - لو صحت مخالفته لها - قد رواها صحابة آخرون لم تثبت مخالفتهم لها.

فمنهج ابن حزم هذا يتبلور مع كل مثال من أمثلة المخالفة، تلك الأمثلة التى لم يهدف من وراء ذكرها إلا لبيان تناقض مخالفه الذين لم ينتهجوا منهجاً واحداً - كما يرى هو ذلك - فمرة يأخذون رواية الصحابى ويتركون رأيه، ومرة أخرى يتركون رواية الصحابى، ويأخذون رأيه المخالف لروايته. فلم يكن هدف ابن حزم من ضرب أمثلة المخالفة أن يبين هل الحجة فيما رواه الصحابى، أو فيما رآه، فذلك أمر قد حسمه ابن حزم منذ البداية، ومع كل مثال ذكره، فالحجة عنده فيما رواه الصحابى، لا فيما رآه، ففي المثال الأخير يؤكد ابن حزم على هذا المعنى بقوله: «ولا حجة للحنفيين فى خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث؛ لأنه إن كان تركته عائشة، فقد رواه - أيضاً - بريدة الأسلمى» (٢) ولم يخالفه، وأما ابن عباس فالأصح عنه أنه أفتى بما

(١) المحلى: (٤/٧، ٥).

(٢) حديث بريدة الأسلمى أخرجه:

م: (٢/٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت، من طريق على بن مسهر، أبى الحسن، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمى بجارية وإنها ماتت قال: فقال: «وجب أجرك ورددّها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها». رقم [١١٤٩/١٥٧].

روى، وأمر بصيام النذر عن الميت، وهذا موافق لروايته . وأما النهى عن ذلك فإنما رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس بالقوى، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح «(١) .

ثم قال: « ولعل المرأة التى أفتت ألا يصام عنها كانت لا ولى لها، فلم تر عائشة رضي الله عنها أن تخرج من ظاهر الحديث الذى روت فى ذلك ؛ لأن نصه « من مات وعليه صيام، صام عنه وليه » «(٢) .

(١) الإحكام، لابن حزم: (١٨/٢ ، ١٩) .

(٢) المصدر السابق: (١٩/٢) .